فهذه الرواية صحيحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما
بما ذكرناه واما على المشهور التصحيح فيعمل بظاهر الروايات
المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم
وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب
والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين
بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل النجاسة فتكون الرجل مغسولة
مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري رحمه الله عن ميمونة
فيجزي ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ومرتين مرتين وكان الثلاث في معظم
الاوقات لكونه افضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان
الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي
به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي
به سنة الغسل والله اعلم قوله فيدخل اصابعه في اصول الشعر
انما فعل ذلك ليليين الشعر ويرطبه فيسهل مرورالماء عليه
قوله حتى اذا رأى ان قد استبرئ حفن على رأسه ثلاث حفنات
معنى استبرئ اوصل الماء الى جميع بدنه ومعنى حفن اخذ الماء
بيديه جميعا قولها اذنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به قولها ثم
ضرب بيده الارض قد تكون لكاشد يدا فيه انه يستحب للمنجي
بالماء اذا فرغ ان يغسل يديه بتراب او اشنان او يدلكهما بالتراب
او بما يحاط ليذهب الاستقذار منهما قولها ثم افرغ على رأسه
ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول ببلادنا كفه بلفظ
الافراد وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن رواية الاكثرين
وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين

والحفنة

والحفنة ملء الكفين جميعا قولها ثم اتيته بالمنديل فرده فيه
اجتناب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف اصحابنا في تنشيف
الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب
تركه والثاني يقال فعله مكروه والثالث انه
مباح يستوي فعله وتركه وهذا الذي نختاره فان المنع والانتهاء
يحتاج الى دليل والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن
الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ذكره
اصحابنا وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم في التنشيف
على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو
قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو
قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف
هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد
رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها
ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول
ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا
يعني ينفضه قال فاذا كان النفض ماحا كان التنشيف مثله
واولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر
الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو
الثقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه لا يبذل
به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال تمندلت
بالمنديل واكثرها الكتابي والله اعلم قولها وجعل يقول بالماء
هكذا ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل

Copyright © King Saud University